



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٦

بشأن الترخيص لشركة ازييموت للاستثمارات - مصر
بمزاولة نشاط أمناء الحفظ

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ بشأن معايير الملاعة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩؛ وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن؛ وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٨١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١) : الموافقة لشركة ازييموت للاستثمارات - مصر على الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق والأدوات المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام